وزاره المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

الدائرة الثانية عشرة

==========

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- لاظوغلي - القاهرة اليوم ٢٠١٦/١/٢

برئاسة السيد المستشار/ إمام محمد كمال الدين إمام نور الدين

" نائب رئيس مجلس الدولة "

وعضوية كل من

الأستاذ/ نبيل حليم طانيوس

الأستاذ/ عاطف احمد محمد خليفة

والمحاسب أ / أحمد عبد العزيز يوسف

المحاسب أ / حسن محمود بدوي

وأمانة سر السيد / محمود عبد العال عبد الحافظ

صدر القرار التالي

للفصل في الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٢٠١٤

المقدم من الطاعن / عبد الرحمن عوض لطفي الجزار

النشاط / مكتبة

العنوان / ١٣ ش البيطار الدرب الأحمر - القاهرة

ضـــــد

مأمورية ضرائب **الدرب الأحمر** بشان تقدير أرباح النشاط بعالية عن سنة ٢٠٠٩

ملف ١٧/ ١٨٥/ ١٧٧/ ٥

الـــوقائـــع

تتلخص وقائع النزاع حسبما هو وارد بيانه تفصيلا بمرفقات الملف

ورد بصدر المذكرة أن الملف وتحددت بداية النشاط من ٢٠٠٧/١٢/١٥ وان الملف لم يدرج بالعينـــة عـــن السنوات ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨ وانة ورد بالعينة عن سنة ٢٠٠٩

الكيان القانوني / فـــــردي

الإقرار / مقدم

١٢٠٠ج × ٣١٠يوم × ٨% = ٢٩٧٦٠ج ← ٢٤٩٧٤ج = ٧٨٦

الخصم التحصل / لا يوجد

الإخطارات بنموذج ٣١، ٣٢ فحص في ٢٠١٣/٤/١٥

معاينة ٢٠٠٨/١/١ لافتة

المساحة ٢،٤ × ١٣م (دار بن رجب للنشر والتوزيع)

أرفف عليها مجموعة كتب حوالي ٥٠٠ كتاب

مجموعة من المصاحف الكبيرة حوالي ٣٠ مصحف ، ٣٠ مصحف صغير / ٢٥٠ كتيب صغير / علي الأرض ٤٥٠ كتاب / مجلدات / مكتب / ٤٠٠ كتاب / ٢٠٠ كتاب .

*** مناقشة ٢٠٠٧/١٢/٣١ :-**

- النشاط مكتبة عامة وغير محددة بنوع كتب

الكيان القانوني فردي

بداية النشاط من عقد الإيجار ٢٠٠٧/١٢/٥

المحاسبة :- تمت المحاسبة عن سنة ٢٠٠٩ بالمذكرة المعتمدة في ٢٠١٣/٥/١٩ بالأسس :-

سنة ٢٠٠٩

صافي ربح نشر جملة = ١٠ كتاب × ١٥٠٠نسخة × ٧٥% × ١٥% × ١٢ج = ٢٠٢٥٠ج

صافي ربح نشر قطاعي = ١٠ كتاب × ١٥٠٠نسخة × ٢٥% × ٣٠% × ١٣ج = ١٤٦٢٥ج

صافي ربح بيع كتب = ٥٠٠ كتاب × ٣١٠يوم × ٢٥% = ٣٨٧٥٠ج

صافي ربح مصاحف = ١٥٠ كتاب × ٣١٠يوم × ٢٥% = ١١٦٢٥ج

صافي الربح ٨٥٢٥٠ج

تطبيق أحكام المواد ٩٠ ، ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ٨٧ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

وأخطر بنموذج ١٩ض برقم ١٣٨٦ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ وطعن علي النموذج برقم ٢٣١ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٨ في الميعاد القانوني .

أحيل الخلاف إلي اللجنة الداخلية رقم ١٨ القاهرة والتي قامت بدورها أحالته إلي الأمانة الفنية للجان الطعن تحت رقم ١٤٠٦٤ بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٥ ثم اجل إلي هذه اللجنة .

- حيث تم إعلان طرفي النزاع وتحددت أول جلسة بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٤ وبهذه الجلسة حضرت ا/أمنية حسن محمود المحامي رقم القيد ٥٢٩٥٣١ وكيلا عن ا/احمد فاروق سيد المحاسب القانوني بتوكيل عام ١١٣٨٣ د لسنة ٢٠١٣ مدينة نصر أول والأخير عن الطاعن بتوكيل عام ٣٥٣٤ د لسنة ٢٠١٣ مدينة نصر أول وطلبت أجلا لذلك فررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠١٥/١٢/١٢ للمذكرات والمستندات

وبهذه الجلسة حضرت ا/أمنية حسن محمود السابق إثباتها وقدمت مذكرة دفاع وحافظة مستندات وطلبت حجز الطعن للقرار لذلك قررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسة ٢٠١٦/١/٢

بالجلسة صدر القرار الآتي

اللجنـــــــة

بعد الاطلاع علي أوراق والمداولة قانونا

وحيث أن الطعن قد استوفي أوضاعة القانونية فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع :-

حدد وكيل الطاعنة دفوعه تفصيلا بمذكرة الدفاع المسلمة للجنة وملخصها :-

١- بطلان إجراءات الفحص والمحاسبة والإحالة عن سنة ٢٠٠٩ للأسباب

أ- الأخطار بنموذج ٣١، ٣٢ فحص في ٢٠١٣/٥/٨ والأخطار بنموذج ١٩ ض في ٢٠١٣/٥/٢١ قبل مرور ١٥ يوم لتجهيز الأوراق والمستندات .

ب- الإحالة إلي لجنة الطعن جاءت بعد مضي ما يزيد عن عام دون الفصل في الطعن طبقا للمادة ١١٩ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

ج- الأخطار بنموذج ١٩ ق عن سنة ٢٠٠٩ بعد ٣ سنوات مخالفا بذلك أحكام المادة ٩٤ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت علي فحص الإقرارات سنويا.

٢- الطعن علي ما جاء بنموذج ١٩ ض جملة وتفصيلا وشكلا وموضوعا واحتياطيا .

١- إلغاء المحاسبة عن بندي النشر جملة وقطاعي للأسباب .

ثم إضافة نشاط النشر علي البطاقة الضريبية في ٢٠١٣/٤/٨ وعلي سجل التجاري في ٢٠١٣/٤/١٠ واستحالة القيام بهذا النشاط إلا بعد الحصول تصريح وزارة الثقافة والجهات المعينة والقيد بسجل الناشرين بالاتحاد العام للناشرين المصريين .

ولعدم تحقق الواقعة المنشئة للضريبة حيث أن الممول موزع لكتب دار بن رجب للنشر والتوزيع ويحاسب عنها بمأمورية ضرائب فارسكور بدمياط ملفٌ ٢/ ٢٧/ ١٨٥/ ٨٩/ ٥ وهي خاصة بوالد الطاعن وعمة بدمياط .

ولم يستطع الممول إضافة السمة التجارية وقام بتعديل السمة التجارية من دار ابن رجب إلي دار الفؤاد ليستطيع إثباتها بمصلحة السجل التجاري والسير في إجراءات استخراج الترخيص .

٢- اعتماد الإقرار الضريبي .

٣- اعتماد مبيعات الكتب والمصاحف بما يتوافق بما جاء بالمعاينة .

٤- تخفيض نسبة مجمل الربح إلي ٨% طبقا للتعليمات التنفيذية .

٥- اعتماد المصروفات بواقع ٤٠% من مجمل الربح .

٦- حفظ الحق في عدم تطبيق المادة ١٣٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لصدور قانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ بالغاؤها والاعتراض علي تطبيق باقي المواد المشار إليها بالنماذج .

٧- الاعتراض علي تطبيق م ١١٠ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وإنها لا تسري إلا من تاريخ الربط

**** وقدم حافظة مستندات متضمنة :-**

١- صورة ضوئية من حكم محكمة كفر سعد الكلية باسم / كمال كمال حسن

٢- صورة ضوئية للبطاقة للملف ٢/ ٢٧/ ١٨٥/ ٨٩/ ٥ باسم / عوض لطفي عوض / ضرائب فارسكور.

٣- صورة من السجل التجاري.

٤- صورة من التعليمات التنفيذية .

٥- صورة حكم محكمة الاستئناف باسم / أمل مصطفي علي .

٦- صورة قرار لجنة الطعن الدائر ٢٣ق ١ باسم /محمد عبد اللطيف حامد.

**** واللجنة بعد دراستها لأوراق الملف والدفاع والمستندات المقدمة وبمراعاة أن الحالة تقديرية وحالات المثل التي سبق الفصل فيها قررت :-**

١- فيما يتعلق بالدفع ببطلان إجراءات الفحص والمحاسبة والإحالة .

أ- بالنسبة للأخطار بنموذج ١٩ ض قبل مرور ١٥ يوم علي الأخطار بنموذج ٣١، ٣٢ فحص لتجهيز الأوراق والمستندات وحيث أنة طبقا للمادة ٩٥ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فإنها حددت المدة بواقع ١٠ أيام وليست ١٥يوم وثابت من أوراق للملف أنه تم الأخطار بنماذج ٣١، ٣٢ فحص في ٢٠١٣/٤/١٥ والأخطار بنموذج ١٩ ض في ٢٠١٣/٥/٢١ أي بعد مرور أكثر من شهر علي الأخطار بنماذج ٣١، ٣٢ فحص .

فضلا علي هذا الإجراء من الإجراءات التنظيمية غير الجوهرية والتي لم يرتب القانون علي مخالفتها البطلان إذ لابطلان إلا بنص طبقا للمادة ٢٠ من قانون المرفقات المدنية والتجارية .

فضلا علي أن الحالة تقديرية ولم يقدم الدفاع ما يفيد إمساكه دفاتر وحسابات أو مستندات عن سنة النزاع .

ومن ثم تقضي اللجنة برفض هذا الدفع بالبطلان .

ب- بالنسبة للأخطار بنماذج ١٩ ض بعد ٣سنوات مخالفا لأحكام المادة ٩٤ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وحيث أن الميعاد الوارد بالمادة-٩٤ ق ٩١ لسنة هو ميعاد تنظيمي غير جوهري ولم يرتب القانون ثمة جزاء علي فوات هذا الميعاد دون فحص الإقرارات واتخاذ إجراءات الربط فالهدف منة حث المصلحة علي سرعة الفصل في فحص إقرارات الممولين .

فضلا علي أن المادة ٩١ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ خولت للمصلحة إجراء أو تعديل الربط خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ المدة المحددة قانونا لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية .

وحيث أن المأمورية قامت بإجراء الفحص عن سنة النزاع في الميعاد القانوني قبل نهاية الأجل المحدد ومن ثم تقرر اللجنة رفض هذا الدفع بالبطلان .

ج- بالنسبة لبطلان الإحالة لاحالة للملف بعد مضي ما يزيد عن عام دون الفصل طبقا للمادة ١١٩ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وحيث أن نص المادة ١١٩ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الفحص ٣ (وإذا لم يتم التوصل إلي تسوية اوجة الخلاف تقوم المأمورية بأخطار الممول بذلك وعليها إحالة اوجة الخلاف إلي لجنة الطعن المختصة خلال ٣٠يوم من تاريخ البت في هذه الاوجة علي أن تقوم بأخطار الممول بالإحالة بكتاب موصي علية بعلم الوصول .

فإذا انقضت مدة الثلاثين يوما دون قيام المأمورية بإحالة الخلاف إلي لجنة الطعن المختصة كان للممول أن يعرض الأمر كتابة علي رئيس اللجنة مباشرة أو بكتاب موصي علية بعلم الوصول)

ولم يرتب القانون ثمة جزاء علي عدم إحالة المأمورية الملف إلي لجنة الطعن المختصة خلال ٣٠يوم.

ولم يرتب بطلانا علي ذلك إذ لابطلان الا بنص (م ٢٠ ق المرافعات المدنية والتجارية).

فضلا علي أن القانون أعطي فرصة للممول في حالة عدم الإحالة خلال المدة المحددة لعرض الأمر مباشرة علي رئيس لجنة الطعن ومن ثم تقضي اللجنة برفض الدفع بالبطلان .

٢- فيما يتعلق بالدفوع الاحتياطية :-

أ- فيما يتعلق بالدفع بإلغاء المحاسبة عن نشاط النشر والتوزيع لعدم ثبوته .

وحيث انه من الثابت للجنة من الأوراق أن المأمورية قامت بالمحاسبة عن نشاط النشر والتوزيع.

علي أساس أن الكتب الموجودة بالمنشاة لدار رجب في دمياط والسجل التجاري لم تحدد فيه السمة التجارية للدار .

وحيث قدم الدفاع ضمن حافظة المستندات .

١- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للملف رقم ٥/٨٩/١٨٥/٢٧/٢ باسم /عوض لطفي عوض الجزار نشاط / مكتبة دار بن رجب لنشر وبيع الكتب وبداية نشاط النشر والتوزيع من ٢٠٠٥/٨/١ (مأمورية ضرائب فارسكور) .

٢- صورة ضوئية من السجل التجاري يفيد إضافة نشاط / دار النشر وتوزيع كتب إسلامية جملة دون إصدار صحف ومجلات في ٢٠١٣/٤/١٠ (مرفق كذلك صورة منة ضمن مرفقات الملف كذلك ثابت من أوراق الملف المحالة إرفاق صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للملف موضوع النزاع بإضافة نشاط دار النشر وتوزيع كتب إسلامية جملة اعتبارا من ٢٠١٣/٤/٨ وحيث أن عبء الضريبة لا يفرض علي الظن والتخمين وإنما يفرض علي الواقع واليقين .

وعلية تقرر اللجنة إجابة طلب الدفاع بإلغاء المحاسبة عن نشاط النشر والتوزيع عن سنة النزاع لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة .

٣- فيما يتعلق بالدفع بالمحاسبة عن نسبة مجمل ربح ٨% واحتساب مصروفات ٤٠% من مجمل الربح تقرر اللجنة تخفيض نسبة صافي الربح للكتب إلي ١٦% ، والمصاحف إلي ٢٠% كحالات المثل تجب كافة التكاليف والمصروفات العمومية والإدارية للنشاط.

٤- فيما يتعلق بالدفع اعتماد الإقرار الضريبي وحيث أن الإقرار قدم مخالفا لأحكام المادة ٨٢ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وغير مصحوبا بأية مستندات تقرر اللجنة رفض هذا الدفع وتأييد المأمورية في المحاسبة التقديرية .

٥- فيما يتعلق الدفع باعتماد مبيعات الكتب والمصاحف بما يتوافق مع ما جاء بالمعاينة .

وحيث لمست اللجنة وجود بعض المغالاة في التقديرات وتجنبا لها وبمراعاة موقع المنشاة تقرر اللجنة تخفيض مبيعات الكتب اليومية إلي ٣٠٠ج ، والمصاحف إلي ١٠٠ج مع تأييد المأمورية في عدد الأيام كحالات المثل والإقرار المقدم .

٦- فيما يتعلق بالدفع الخاص بالمواد المطبقة

تقرر اللجنة إلغاء تطبيق المادة ١٣٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لصدور القانون [illegible] لسنة ٢٠١٢ بإلغائها .

بالنسبة للمادة ١٣٥ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فإنها تقرر عقوبات ينعقد الاختصاص في نظرها للمحكمة المختصة ومن ثم فان اللجنة لا تتعرض لبحث المنازعات بشان هذه المادة .

تطبيق باقي أحكام المواد المشار إليها بالنماذج حال توافر شروط تطبيقها قانونا .

٧- بالنسبة للمادة ١١٠ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وباطلاع اللجنة علي النموذج ١٩ ض المرفق بالملف تبين لها عدم تحفظ المأمورية بتطبيق المادة ١١٠ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

ومن ثم تقضي اللجنة بالالتفات من هذا الدفع ويكتفي بذلك الحيثيات دون الإشارة بالمنطوق

وتأسيسا علي ذلك يعدل صافي الربح عن سنة ٢٠٠٩ إلي

سنة ٢٠٠٩

صافي ربح بيع كتب = ٣٠٠ج × ٣١٠يوم × ١٦% = ١٤٨٨٠ج

صافي ربح بيع مصاحف = ١٠٠ × ٣١٠يوم × ٢٠% = ٦٢٠٠ج

صافي الربح الكلي = ٢١٠٨٠ج

علي المأمورية إعادة حساب الضريبة طبقا لهذا القرار

لهـــــذه الأسبـــــاب

قررت اللجنة قبول الطعن رقم الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٢٠٠٤ شكلا

وفي الموضوع :-

تخفيض صافي أرباح النشاط عن سنة ٢٠٠٩

سنة ٢٠٠٩ # ٢١٠٨٠ج # احدي وعشرون ألفا وثمانون جنيها

علي المأمورية إعادة حساب الضريبة طبقا لهذا القرار

عدم أعمال أحكام المادة ١٣٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كالحيثيات

عدم التعرض لبحث المنازعة بشان المادة ١٣٥ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كالحيثيات

تطبيق أحكام باقي المواد المشار إليها بالنماذج حال توافر شروط تطبيقها قانونا

علي قلم كتاب اللجنة أخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بموجب كتاب موصي عليـــة بعلـــم الوصول .

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار

نور الدين

" نائب رئيس مجلس الدولة "